

قرار رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١ / ٣ / ٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار

نائب رئيس الهيئة فى الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى تحت رقم (٧٤٥) .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية

بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لحين تصحيح أوضاع الصندوق .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠٢١/٣/٣ .

"قرار"

مادة أولى : مد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين


الخاص للعاملين المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى إلا بموافقة الهيئة وذلك

لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦